

قرار من وزير النقل والصحة العمومية مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلق بضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي.

إن وزير النقل والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والمتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين،

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن التي يمكن تخصيصها للمدخنين بوسائل النقل العمومي ومحطات النقل العمومي.

الفصل 2 - يجب أن يتم تركيز أجهزة لسحب الهواء الملوث إلى خارج الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بما في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الرحيل بالمطارات.

الفصل 3 - يجب تركيز حواجز مادية بوسائل النقل العمومي لمنع إنتشار الهواء الملوث إلى كامل أرجاء وسيلة النقل المعنية ويجب أن تكون تلك الحواجز شفافة وأن تتوفر فيها شروط السلامة اللازمة.

ويتعين أن تكون الفضاءات والأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في الجزء الخلفي لوسيلة النقل وبالنسبة لوسائل النقل الحديدي يمكن تخصيص عربة أو أكثر عند الإقتضاء للمدخنين.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على وسائل النقل الجوي.

الفصل 4 - يجب الإشارة بوضوح إلى الأماكن التي يحجر فيها التدخين وإلى الفضاءات المخصصة للمدخنين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي.

تونس في 30 جانفي 1999.

وزير النقل

حسين شوك

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

أطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي